

المادة 4 : يحل المعهدان الوطنيان للتعليم العالي في الزراعة والهندسة المدنية في تيارت، المنشآن وفقا للمرسومين رقم 84 - 230 و 84 - 231 المؤرخين في 18 غشت سنة 1984 والمذكورين أعلاه.

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في تيارت، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهدان الوطنيان للتعليم العالي في الزراعة والهندسة المدنية في تيارت.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه، ما يلي :

1 (اعداد جرد كفي وكمي وتقديرى تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات ووزير الاقتصاد.

2 (تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في تيارت، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهدين الوطنيين للتعليم العالي في الزراعة والهندسة المدنية في تيارت.

المادة 8 : يلغى المرسومان رقم 84 - 230 و 84 - 231 المؤرخين في 18 غشت سنة 1984 والمذكورين أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 299 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في قالة.

ان رئيس الحكومة.

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و 116 (الفقرة 2) منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 230 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الزراعة بتيارت،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 231 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني العالي الهندسة المدنية في تيارت،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في تيارت مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في تيارت واختصاصها، كما يلي :

- معهد الفلاحة،

- معهد الهندسة المدنية،

- معهد العلوم البيطرية،

- معهد الميكانيك

- معهد الالكتروتقنية،

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في تيارت، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية، من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

- ممثل وزير الفلاحة،

- ممثل وزير السكن،

- ممثل وزير التجهيز،